هو مذهب الايمة الثلاثة مالك والشافعي
واحمد بن حنبل رضي الله عنهم ووافقهم محمد
وابو يوسف والجمهور رحمهم الله تعالى وهو
ماذكره المصنف رحمه الله تعالى حيث قال
ونبتدي الان بما اردنا ايراده في الجد والاخوة
لا من الام فقط او وعدنا في باب الفروض
حيث قال وحكمهم سياتي فالق نحو
ما اقوله السمعا واسمع سماع تفهم واذعان
واجمع في ذهنك حواشي اي اطراف الكلمة
جمع كلمة وهي القول المفرد جمعا مصدر
موكد والمراد انك تصغي لما يورده من
العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام
واخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك
اهتماما بالغا عسى ان تظفر ببعض المراد
وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة
خطر صعب المرام ولقد كان السلف الصالح
رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا
فعن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم
جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة

قوله في الجد والاخوة حاصل ما فيه وفيهم ان الجد مع الاخوة ان وجد معهم صاحب فرض ويبقى من التركة اكثر من السدس فله الاحظ من مقاسمتهم او ثلث الباقي او سدس جميع المال وان بقي منها قدره او دونه اولم يبق شي فله السدس فرضا ولا شي لهم الا الاخت في الاكدرية فيفرض لها النصف وله السدس ثم يعصبها وان لم يوجد معهم صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة او ثلث جميع المال واذا كان مع الجد شقيق واخ لاب عد الشقيق عليه الاخ لاب واخذ حصته او شقيقة واخ لاب اخذت الى النصف وان بقي شي فللاخ للاب والله اعلم انتهى كاتبه عفى الله عنه

وعن السلمية وان شئت قلت والحاصل ان الجد والاخوة اما ان يكون معهم صاحب فرض اولا فان كان فاما ان يبقى من التركة اكثر من السدس او لا فان بقي اكثر منه فله الاحظ من مقاسمتهم او ثلث الباقي او سدس جميع المال وان لم يبق منها الا قدره او دونه او لم يبق شي فله السدس فرضا ولا شي للاخوة الا الاخت في الاكدرية فيفرض لها النصف وله السدس ثم يعصبها وان لم يكن معهم صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة او ثلث جميع المال ويعد عليه الاخ الشقيق الاخ للاب ثم ياخذ الشقيق حصة الاخ للاب فان لم يوجد معه الا شقيقة واحدة واخ للاب فاكثر اخذت الى النصف وان بقي شي فللاخ للاب والله اعلم كاتبه غفر الله تعالى له وللمسلمين

وعن

وعن بن مسعود رضي الله عنه سلونا عن
عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا
بياه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما
طعنه ابو لولوة وحضرته الوفاة قال احفظوا
عني ثلاثة اشيا الا اقول في الجد شيا ولا
اقول في الكلالة شيا ولا اولي عليكم احدا
اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف
رحمه الله تعالى فقوله واعلم بان الجد
اي مع الاخوة ذو اي صاحب احوال باعتبارات
فباعتبار اهل الفروض معه وجودا وعدما
حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث
وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في
تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار
انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معه
اربعة احوال انبيك اي اخبرك عنهن
اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا
من تفاريع الكلام على التوالي اي ولاء
بحسب الحاجة يقاسم الاخوة فيهن اي في
تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة في تعداد